



تعليمات القياس والتقويم في المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى الفقرة (ق) من المادة (٦) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات القياس والتقويم في المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون :	قانون المجلس الطبي الأردني.
القياس :	العملية المنهجية التي يتم من خلالها جمع بيانات كمية أو نوعية عن أداء المتدرب في مجال محدد، باستخدام أدوات منظمة ومعتمدة، بهدف تحديد مستوى تحقيقه المعارف أو المهارات أو الكفايات وفقاً للمعايير المعتمدة .
التقويم :	العملية الشمولية التي تتضمن تفسير نتائج القياس وتحليلها والحكم عليها وفقاً للأهداف والمعايير المعتمدة، بهدف اتخاذ قرارات تربوية أو تدريبية مناسبة، وتحسين جودة التعليم والتدريب والتقييم.
اللجنة المتخصصة للامتحانات :	لجنة الامتحانات المخصصة لكل تخصص، والمسؤولة عن إعداد وبناء الامتحانات المعرفية والعملية واعتماد نماذجها، وتحليل نتائجها، وضمان جودتها المشكلة بمقتضى أحكام القانون .
اللجنة بنك الأسئلة :	لجنة القياس والتقويم المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات. النظام الإلكتروني المعتمد من المجلس لتخزين الأسئلة وإدارتها وتحليلها وبناء الامتحانات وفق المخطط المعتمد للامتحان .
كاتب السؤال :	الشخص المكلف بإعداد أسئلة الامتحانات أو محطات سريرية/عملية وفقاً للمعايير المعتمدة، ولا يكون عضواً في اللجنة المتخصصة للامتحانات وتخضع مخرجات عمله لمراجعتها.
الممتحن الخارجي :	الخبير المستقل من خارج لجان المجلس، سواء من داخل المملكة أو خارجها، الذي يشارك في تقييم أداء المتدربين أثناء الامتحانات وفق المعايير المعتمدة للحد من التحيز وضمان الموضوعية وضبط الجودة.



مخطط الامتحان	: الخطة المعتمدة التي تبين إطار الامتحان ومكوناته وآليات التقييم، وتوزيع الأسئلة أو المحطات، ومستويات الصعوبة ونوعية المعرفة أو المهارة المقاسة، وربطها بالكفايات المحددة في المنهاج التدريبي.
الامتحان المعرفي	: الاختبار الذي يقيس المعارف والكفايات المعرفية للمتدرب في اختصاصه.
الامتحان العملي	: الاختبار السريري والمهاري الذي يجري في المستشفيات أو مراكز المحاكاة أو مراكز الامتحانات العملية، بهدف تقييم المهارات السريرية والتواصلية والتطبيقية.
المنهج المعياري	: العملية العلمية المنهجية التي يحدد من خلالها الحد الأدنى للنجاح في كل امتحان وفق الأسس المعتمدة من المجلس.
العلامة القطعية	: علامة النجاح بعدها الأدنى التي تحددها اللجنة المتخصصة للامتحانات عند وضع الأسئلة وفق النهج المعياري المعتمد من المجلس.
التقييم البنائي	: عملية التقييم المستمر التي تهدف إلى متابعة تطور المتدرب أثناء التدريب، وتقديم تغذية راجعة ببناءة لتحسين أدائه واكسابه المهارات والكفايات ، دون أن يكون هدفها إصدار قرار النجاح أو الرسوب.
التقييم الإجمالي	: عملية التقييم التي تُجرى في نهاية فترة تدريبية محددة وتهدف إلى قياس ما اكتسبه المتدرب من معارف ومهارات وكفايات، وتُستخدم لإصدار القرارات النهائية بالنجاح والرسوب.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تشكل بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام لجنة تسمى (لجنة القياس والتقييم) تضم في عضويتها كلاً من :-
١- الأمين العام .

٢- رؤساء لجان الدراسات العليا في المجلس.

٣- اثنين من الخبراء في القياس والتقييم في التعليم الطبي يسميهما المجلس من المجالس أو الهيئات الصحية المرتبطة باتفاقيات مع المجلس، أو من الجامعات أو المجالس الطبية العالمية.

٤- خبير في القياس والتقييم في العلوم التربوية أو الإحصاء أو الرياضيات.

ب- يسمي المجلس رئيساً للجنة ونائبا له من بين اعضائها .

ج- تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.



د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرتين في السنة على الأقل، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

هـ- يسمي الأمين العام أحد موظفي وحدة الامتحانات في المجلس أمين سر اللجنة يتولى تدوين اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

و- تتولى اللجنة المهام التالية:-

- ١- وضع الأسس والمعايير الخاصة بالقياس والتقويم في المجلس.
- ٢- وضع الأسس والمعادلات الرياضية اللازمة لتحويل العلامة القطعية إلى علامة النجاح المعتمدة في التعليمات الخاصة بالمجلس.
- ٣- المراجعة الدورية لنتائج الامتحانات.
- ٤- إعداد مقترحات التحسين والتطوير.

المادة ٤- أ- يعتمد المجلس بنك أسئلة لإدارة الامتحانات على أن يتضمن ما يلي:-

- ١- إدخال الأسئلة والمحطات السريرية/ العملية بعد اعتمادها من اللجنة المتخصصة للامتحانات.
 - ٢- إدخال نتائج التعلم وربطها بالأسئلة.
 - ٣- تصنيف الأسئلة وفق الموضوع والنوع ومستوى الصعوبة والمستوى المعرفي.
 - ٤- اختيار الأسئلة وفق المخطط المعتمد للامتحان.
 - ٥- إجراء التحليل الإحصائي للأداء بعد الامتحانات.
 - ٦- توثيق تحديات الأسئلة، وتغيرات الحد الأدنى للنجاح، وتحليل الأداء لمراجعة ضمان الجودة.
 - ٧- النسخ الاحتياطي الدوري لاسترجاع البيانات عند الحاجة.
 - ٨- إدارة صلاحيات المستخدمين لمنع أي استخدام غير مصرح به.
- ب- تتم مراجعة بنك الأسئلة دورياً لضمان جودة الأسئلة والمحطات وتوافقها مع مخطط الامتحان.
- ج- للمجلس التعاون مع هيئات طبية عربية أو عالمية لغايات التطوير.

المادة ٥- تتولى اللجنة المتخصصة للامتحانات إضافة إلى المهام المنصوص عليها في القانون ما يلي :-

- أ- إعداد ومراجعة مخطط الامتحان وربطه بالكفايات الأساسية والمستويات المعرفية وإعلانه للمتدربين.
- ب- إعداد ومراجعة أسئلة الامتحانات المعرفية والعملية وفق المعايير المعتمدة.
- ج- تحديد مستويات الصعوبة واعتماد العلامة القطعية قبل عقد الامتحان وفق الأسس المعتمدة.
- د- اعتماد المعايير الوصفية للتقييم في الامتحانات العملية بما يضمن الموضوعية والاتساق.
- هـ- التنسيق بأسماء كتاب الأسئلة والممتحنين الخارجيين وفق الأسس التي يقرها المجلس لهذه الغاية.
- و- الإشراف على عقد الامتحانات المرتبطة بالتقييم البنائي والتقييم الإجمالي وفق الأسس المعتمدة.
- ز- تحليل النتائج وإجراء التعديلات اللازمة على بنك الأسئلة والمحطات السريرية/ العملية.



ح- إعداد تقرير مفصل بعد كل دورة امتحانية يتضمن تحليل الأداء ومستويات الصعوبة ونتائج المحطات وتوصيات تحسين الجودة.

المادة ٦- أ- يعتمد المجلس دليلاً للإجراءات الخاصة بأمان الامتحان يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:-

- ١- مراقبة قاعات الامتحان.
- ٢- التحقق من هوية المتقدم للامتحان.
- ٣- منع الغش.
- ٤- تحصين البيانات.
- ٥- آليات منع تسرب الأسئلة أو النتائج.
- ٦- التحقق من أي خروقات.

ب - يؤدي أعضاء اللجنة وكتاب الأسئلة والممتحنون الخارجيون اليمين القانونية أمام الوزير أو من يفوضه.

ج- يلتزم جميع المعنيين بعدم إفشاء أي سؤال أو معلومة أو محطة خارج الأطر الرسمية.

د- يلتزم أعضاء اللجان وكتاب الأسئلة بتشريعات الملكية الفكرية النافذة.

هـ- يوقع جميع المخولين بالاطلاع على الأسئلة على اتفاقية سرية وأمن الامتحان.

المادة ٧- على المجلس إصدار دليل تشغيلي يتضمن الإجراءات التفصيلية لتشغيل بنك الأسئلة، وإدارة الامتحانات المعرفية والعملية، وضوابط السرية، وآليات ضمان الجودة، وغيرها مما يراه المجلس مناسباً.

المادة ٨- بهدف ضمان الجودة والتطوير المستمر على عملية القياس والتقويم، يقوم المجلس، من خلال اللجنة واللجان المتخصصة للامتحانات ولجان الدراسات العليا، بوضع الأسس اللازمة لتحقيق هذه الغاية، على أن تتضمن هذه الأسس الإجراءات التالية:-

أ- تطوير مخطط الامتحان بالتوازي مع تطوير المنهاج التدريبي، بما يضمن العدالة والتوازن بين المجالات المعرفية والمهارية.

ب- تحديث طرق القياس والتقويم، وتحديث الأسئلة والمحطات بصورة دورية، وفق المعرفة الحديثة، ومراجعة نتائج الامتحانات والتغذية الراجعة من المتدربين.

ج- إجراء مقارنات معيارية مع هيئات عربية أو دولية، لتعزيز الجودة.

المادة ٩- تنظر لجنة القياس والتقويم في أي أمور غير منصوص عليها في هذه التعليمات، وترفع توصياتها بشأنها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٠- تلغى تعليمات بنك الأسئلة في المجلس الطبي الأردني لسنة ٢٠٢٤، على أن تبقى القرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذه التعليمات.